

Distr.: General
3 September 1999
ARABIC
Original: English/French/Spanish

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٤ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات
٢	بلجيكا
٢	الصين
٢	كولومبيا
٣	الكرسي الرسولي
٣	الهند
٣	إيطاليا
٣	الجمهورية العربية الليبية
٣	ليتوانيا
٣	المكسيك
٧	المغرب
٧	الجمهورية العربية السورية
٧	الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

بلجيكا

[انظر الوثيقة A/AC.254/L.57 .]

الصين

[انظر الوثيقة A/AC.254/L.52 .]

كولومبيا : تعد بيلات للمشروع الممنوح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[الأصل : بالاسبانية]

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلية

١ - تقترح الصيغة التالية للفقرة ٢ :

"٢ - على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية وعوامل الدعم لدى البت في وضعية هذا الضحية كمهاجر داخل اقليمها ، عندما تكون هي الدولة المستقبلية ."

٢ - في النص الوارد أعلاه ، استعيض عن عبارة "العوامل الوجدانية" بعبارة "عوامل الدعم" لأن العبارة الأخيرة أكثر ملاءمة اذا وضعنا في اعتبارنا أن مفهوم الدعم سيكون متوافقا مع تدابير مساعدة الضحايا وحمايتهم التي تتخذ بموجب البروتوكول ، مثل التدابير الواردة في المادتين ٤ و ٧ . كذلك يرد في النص المقترح أن وضعية الضحية هي وضعية مهاجر وليست أية وضعية أخرى ، وبذلك يحال دون أن يكون الضحية عرضة لأي شكل من أشكال العقوبة بسبب الاتجار الدولي .

المادة ٥ مكررا : ضبط المكاسب ومصادرتها

٣ - تقترح الصيغة التالية :

"على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة للسماح بضبط ومصادرة الممتلكات والوسائل والأرباح المستمدة من الجرائم المبينة في هذا البروتوكول ، وفقا للضمانات الفردية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية . ويتعين استخدام عائدات المصادرة لتسديد تكاليف توفير المساعدة الواجبة للضحية ."

٤ - وفي الصيغة المقترحة ، حذفت عبارة "حيثما رأَت الدول الأطراف ذلك ملائما وحسبما تتفق عليه فيما بينها" . والسبب في ذلك هو أن الاتفاقات بين الدول الأطراف لن تكون متعلقة إلا بتدابير التعاون من أجل كشف الجرائم أو مصادرة الممتلكات ، وهذا ما لن يترتب على النص المقترح .

٥ - ونرى أن المادة ينبغي أن تشير صراحة إلى ما يتحقق من خلال التعاون بين الدول من مصادرة للممتلكات والوسائل ، وإلى إمكانية اقتسام تلك العائدات .

الكرسي الرسولي

[انظر الوثيقة A/AC.254/L.32/Add.1 .]

الهند

[انظر الوثيقة A/AC.254/L.65 .]

إيطاليا

[انظر الوثيقة A/AC.254/L.30 .]

الجمهورية العربية الليبية

[انظر الوثيقة A/AC.254/L.63 .]

ليتوانيا

[انظر الوثيقة A/AC.254/L.56 .]

المكسيك : تعليقات واقتراحات بشأن الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.2

[الأصل : بالاسبانية]

المادة ٣ : الالتزام بالتجريم

١ - تقترح الصيغة التالية :

"١ - على الدول التي لم تعتمد بعد ما يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المشار إليها في المادة [...] من هذا البروتوكول ولفرض عقوبات تراعى فيها جسامه تلك الأفعال .

"٢ - بالقدر الذي يتيح القانون الداخلي ، تكون عرضة للعقوبة أيضا المشاركة العمدية في أي من الأفعال المخالفة للقانون المشار إليها في المادة [...] من هذا البروتوكول".^(١)

(١) تستند صياغة هذه الفقرة إلى صياغة المادة ٤ من اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٤) ، المرفق) .

المادة ٤ : مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

٢ - تقترح الصيغة التالية :

"١ - في الحالات المناسبة وبالقدر الذي تتيحه القوانين الداخلية ، يتعين على كل دولة طرف ما يلي :

"(أ) أن تمنع توقيع أي شكل من أشكال العقوبة على الأشخاص ، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال ، الذين هم ضحايا للاتجار الدولي ؛

"(ب) أن تضمن أن يتلقى ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حماية كافية ؛

"(ج) أن تبلغ ضحايا الجرائم التي يتناولها هذا البروتوكول بالاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة ؛

"(د) أن تحمي سرية خصوصيات ضحايا الجرائم التي يتناولها هذا البروتوكول ، بالمحافظة على سرية الاجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ؛

"(هـ) أن تساعد ضحايا الجرائم التي يتناولها هذا البروتوكول ، بالتمكين من عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في المراحل الملائمة من مراحل الاجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم ، بطريقة لا تخل بالحق في الدفاع ؛

"(و) أن توفر الملائم من الاسكان والمساعدة الاقتصادية والدعم النفسي والطبي والقانوني لضحايا الجرائم التي يتناولها هذا البروتوكول ؛

"(ز) أن توفر الملائم من الاسكان والتعليم والرعاية للأطفال المودعين في حراسة حكومية ؛

"(ح) أن تسعى الى توفير ما يكفل السلامة البدنية لضحايا الجرائم التي يتناولها هذا البروتوكول حينما يكونون داخل اقليمها .

"٢ - علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف لم تسن بعد قوانين هجرة و/أو تعتمد تدابير تشريعية أو ادارية تمكن من يتم التعرف عليهم من ضحايا الاتجار الموجودين داخل اقليمها ، بعد ايلاء الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية ، من البقاء في اقليمها بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة حيثما يكون ذلك ملائماً ، أن تفعل ذلك".^(٢)

(٢) نص يستند الى اقتراح فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصيغته التي عدلتها المغرب والمكسيك .

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلية

٣ - يقترح دمج نص المادة ٥ مع نص المادة ٤ على النحو المبين أعلاه . وبذلك تحذف المادة ٥ .

المادة ٥ مكررا : ضبط المكاسب ومصادرتها

٤ - يقترح حذف المادة ٥ مكررا .

المادة ٦ : عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص

٥ - يقترح أن يستعاض عن عنوان ونص المادة ٦ بما يلي :

"المادة ٦

"إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

"١ - يتعين على كل دولة طرف أن توافق على أن تيسر وتقبل عودة ضحية الاتجار بالأشخاص الذي يكون من مواطني تلك الدولة الطرف أو الذي يتمتع بحق الإقامة في الدولة المستقبلية .

"١ مكررا - يتعين على كل دولة طرف أن توافق على أن تيسر الإعادة إلى الوطن لضحايا هذا الاتجار الذين يرغبون في أن يعادوا إلى أوطانهم أو الذين قد يطالب بهم أشخاص يمارسون سلطة عليهم أو الذين يؤمر بإعادتهم إلى أوطانهم وفقا للقانون الداخلي لكل دولة (٣).

"١ مكررا ثانيا - لا تجرى الإعادة إلى الوطن إلا بعد التوصل إلى اتفاق مع دولة المقصد بشأن هوية وجنسية الأشخاص المعنيين ، وكذلك بشأن مكان وتاريخ الوصول إلى الحدود . ويتعين على كل طرف في هذا البروتوكول أن ييسر مرور هؤلاء الأشخاص عبر إقليمه (٤).

"٢ - يتعين على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف هي الدولة المستقبلية ، أن تتحقق ، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مما إن كان الشخص الذي هو ضحية لهذا الاتجار هو من مواطني الدولة متلقية الطلب (٥).

(٣) صيغة هذه الفقرة تستند إلى صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير .

(٤) صيغة هذه الفقرة تستند إلى صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير .

(٥) لا يقترح ابدال تغيير على صياغة هذه الفقرة .

"٣ - تسهيلات لعودة ضحايا هذا الاتجار الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة ، يتعين على كل دولة طرف أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة المستقبلة ، ما يلزم من وثائق سفر وأذن أخرى لتمكين ذلك الضحية الذي يكون من مواطني الدولة الطرف أو الذي يتمتع بحق الإقامة في الدولة المستقبلة من العودة الى اقليمها ."

المادة ٧ : اعادة تأهيل الضحايا

٦ - يقترح أن يستعاض عن عنوان المادة ٧ بما يلي : "تعويض الضحايا ورد حقوقهم" .

المادة ٨ : تدابير انفاذ القانون

٧ - يقترح أن يستعاض عن عنوان ونص المادة ٨ بما يلي :

"المادة ٨

"التعاون

"١ - يتعين على الدول الأطراف ، في نطاق مجالات الولاية القضائية لكل منها وفي اطار قوانينها الداخلية ، أن تتعاون معا على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص .

"٢ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل المعلومات وأن تنشئ نظم تعاون قضائي تسهم في تحسين منع ومكافحة الأفعال المخالفة للقانون المتعلقة بالاتجار الدولي بالأشخاص . وعلاوة على ذلك ، يتعين عليها أن تتعاون تعاوناً وثيقاً بهدف توفير حماية ومساعدة كافيتين لضحايا ذلك الاتجار ."

المادة ٩ : الضوابط الحدودية

يقترح أن يستعاض عن عنوان ونص المادة ٩ بما يلي :

"المادة ٩

"التدريب

"يتعين على جميع الدول الأطراف أن تزود موظفي انفاذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة بتدريب متخصص في منع الاتجار الدولي في الأشخاص ومعاملة ضحايا ذلك الاتجار ، بما في ذلك حماية حقوق الانسان التي لهم ، أو أن تعزز التدريب المتخصص القائم في ذلك المجال ."

المادة ١٠ : أمن وثائق السفر

يقترح حذف المادة ١٠ .

المادة ١١ : التحقق من صحة الوثائق

يقترح حذف المادة ١١ .

المغرب

[الأصل : بالفرنسية]

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلة

الفقرة ١

يقترح أن يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٥ بما يلي :

" ١ - بالإضافة الى التدابير المنصوص عليها عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ،
يتعين على كل دولة طرف لم تسن قوانين هجرة و/أو تعتمد تدابير تشريعية وإدارية تسمح لمن
يتم التعرف عليهم من ضحايا الاتجار بالأشخاص ، بعد إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية
والوجدانية ، بالبقاء في أراضيها بصورة مؤقتة ، أو بصورة دائمة في الحالات الملائمة ، أن
تفعل ذلك .

الجمهورية العربية السورية

[انظر الوثيقة A/AC.254/L.46 ، الفرع بء .]

المادة ٨ : تدابير إنفاذ القانون

٦ - تعتمد الحاشية ٣٧ .

الولايات المتحدة الأمريكية

[انظر الوثيقة A/AC.254/L.54 .]